[462] عليه، إن أصحاب الكبائر يقتلون في الدفعة الثالثة (1) وهؤلاء بلا خلاف أصحاب كبائر. وشيخنا أبو جعفر ذهب في نهايته إلى أنه يقتل في الرابعة (2)، وذهب في مسائل خلافه أنه يقتل في الخامسة (3) وجعل ما ذهب إليه في نهايته رواية فقال مسألة إذا جلد الزاني الحر البكر البالغ أربع مرات قتل في الخامسة وكذلك في القذف يقتل في الخامسة، والعبد يقتل في الثامنة (4). وقال في نهايته، يقتل في التاسعة (5). ثم قال متمما للمسألة، وقد روي أن الحر يقتل في الرابعة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا عليه الحد بالغا ما بلغ، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، هذا آخر مسألته (6). وما اخترناه أولا هو الأظهر بين الطائفة. قال محمد بن إدريس أورد شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه ا، في الجزء الثالث من كتابه الاستبصار، في باب الحد في اللواط، خبرا عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد ا عليه السلام فيمن أوقب على غلام، قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول ا صلى ا عليه وآله حكم فيه ثلاثة أحكام، إما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت، أو إهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار (7). وجدناه لما عارضت كتابي بخط المصنف رحمه ا. إهداء بألف في أوله، وألف في آخره، وصوابه دهداء، بدال في أوله، وأظن الدال الأولة كانت قصيرة المدة التحتانية، وطويلة المدة الفوقانية، فاعتقدها

_____ (1) الوسائل، الباب 5 من أبواب مقدمات الحدود، ح 1. (2) النهاية، كتاب الحدود، باب الحد في اللواط. (3) و (4) و (6) الخلاف، كتاب الحدود، مسألة 55. (5) النهاية: كتاب الحدود، باب أقسام الزنا. (7) الاستبصار، ج 4، الباب 126 من كتاب الحدود ص 220 ح 5 / 822، وفي المصدر، إهدارا.
